

سبل دعم جهود المؤسسات المعنية بالتصنيف للمؤسسات المالية الإسلامية

إعـــداد

د. عبدالباري مشعل

المدير العام

شركة رقابة للاستشارات – ليدز، بريطانيا

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

تناول البحث نشأة التصنيف الائتماني والشرعي وأشار باختصار إلى بعض مؤسسات التصنيف الائتماني وما واجهته من انتقادات بشأن الاستقلالية والمصداقية في تصنيفاتها لبعض المؤسسات العالمية خاصة في ظل الأزمة المالية منذ سبتمبر الماضي. ثم تناول باختصار التعريف بمؤسسات التصنيف وهي مؤسستان: الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، وكلاهما في البحرين. وقد بين البحث أن منهجية الوكالة في التصنيف تتحيز للجودة الشرعية من خلال التركيز على المتطلبات الإدارية على مستوى المؤسسات، بينما تتحيز منهجية الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف للالتزام الشرعي من خلال التركيز على المراجعة التفصيلية للأسس النظرية الشرعية والتطبيقات العملية للمنتجات. ثم تناول البحث خمسة سبل من شأنها أن تدعم جهود التصنيف للمؤسسات والمنتجات وهي: الإلزام من السلطات الإشرافية بدرجات تصنيف مرتفعة، ورفع الأوزان النسبية للتصنيف في حالة التوافق مع المجامع الفقهية، وإنشاء مؤسسات نموذجية تتحقق فيها المستويات المرتفعة للتصنيف، وأخيراً الاهتمام بخلق الحوافز التجارية التلقائية لدى المؤسسات لطلب الحصول على تصنيفات المؤسستين، وذلك من خلال رفع درجة المهنية في تنفيذ التصنيف والمعايير المعتمدة.

***



تمهـــيد

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **وبعـــــــــد:**

فأشـكر القائمـين على مؤتمر المصارف الإسـلامية بـين الواقع والمأمـول، وأرجو أن يكون هـذا المؤتمـر المبارك درة متميزة بين المؤتمرات، وبداية لسلسـلة متصلة لغيره من المؤتمرات راجياً للقائمين عليه التوفيق والنجاح.

وتسـتهدف هـذه الورقـة استكشـاف سـبل دعـم جهـود المؤسسـات المعنيـة بالتصنيـف للمؤسسات المالية الإسلامية حتى تحتل المكانة المنشودة لها على صعيد الصناعة المالية الإسلامية؛ غـير أنها تركز في مناقشـاتها على التصنيف الشرعي للمؤسسـات والمنتجات. وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة التصنيف الشرعي ومؤسسات التصنيف.

المبحث الثاني: منهجية التصنيف الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: منهجية التصنيف الشرعي للمنتجات المالية الإسلامية

المبحث الرابع: دوافع التصنيف الشرعي والحاجة إليه.

المبحث الخامس: أوجه دعم جهود مؤسسات التصنيف الإسلامية.

المبحث الأول

نشأة التصنيف الشرعي ومؤسسات التصنيف

١ / ١ يستهدف التصنيف الشرعي للمؤسسات والمنتجات دعم الانضباط الشرعي فيهما على مستوى إصدار الفتوى ومستوى التطبيق العملي، من خلال وضع درجات لمستوى هذا الانضباط من شأنها أن تعكس الواقع الذي تعيشه المؤسسات وتعطي مؤشراً واضحاً للمتعاملين عن ذلك.

١ / ٢ يختلف التصنيف الشرعي عما يسمى نظام الجودة الشرعية للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية على غرار النظام المسمى(ISO)، والذي يعني امتلاك المؤسسة المالية لمستندات تعكس معايير الجودة وأن المؤسسة تطبّق ما تتضمنه هذه المستندات، وتشتمل المنظومة المؤسسية لنظام الجودة على مؤسسات لاعتماد المعايير وأخرى لتأهيل المؤسسات على أساسها خلافاً للمؤسسة التي تقوم بالاختبار والتوصية بمنح الشهادة. وعليه فإن شهادة الجودة إما أن تُمنح أو لا تُمنح ولا يتصور في الآيزو مدى معين يتضمن درجات من الجودة كما هو الحال في التصنيف الشرعي الذي نحن في صدده، حيث يتصور منح المنتج درجة ما ضمن مدى ما من الدرجات بالنظر إلى معايير معتمدة ذات أرقام تعبر عن مستوى أهمية كل منها.

١ / ٣ ويختلف التصنيف الشرعي عن التصنيف الائتماني الذي يمنح المؤسسة درجة بالنظر إلى جودة الأصول التي تمتلكها من حيث قوة الضمانات التي تستند إليها ومدى القدرة على تسييلها. وهو يكون على درجات. أما التصنيف الشرعي فيكون على درجات أيضاً لكن هذه الدرجات لا تعكس معايير ائتمانية وإنما تعكس معايير شرعية.

١ / ٤ من المحطات البارزة في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ظهور مؤسسات معنية

بتصنيف المؤسسات، والمنتجات المالية الإسلامية. وهي تدل على إدراك القيادات والمؤسسات الراعية للعمل المصرفي الإسلامي للمرحلة المتقدمة التي وصلت إليها الصناعة المالية الإسلامية ومدى حاجتها للترشيد والالتفات إلى الجودة والإتقان والالتزام الشرعي في الأسس الشرعية النظرية والممارسات والتطبيقات العملية.

١/ ٥ والواقع أن فكرة التصنيف للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية هي انعكاس لاهتمام جمهور المتعاملين بجانبين هما: الالتزام الشرعي، والملاءة المالية. ومؤسسات التصنيف القائمة فعلاً بعضها معني بالالتزام الشرعي ومتطلباته، وبعضها معني بالتصنيف الائتماني للمؤسسات أو المنتجات كما هو الحال في تصنيف الصكوك الإسلامية [١].

(١) يقول نبيل مبارك: « بدأت فكرة التصنيف منذ أكثر من ١٤٨ سنة، حيث أسست أول شركة من هذا النوع في عام ١٨٦٠م، ثم بعد ذلك بأربعين عاماً جاءت شركة أخرى في عام ١٩٠٠م وبعد ذلك بثلاثة عشر عاماً (١٩١٣م) جاءت شركة ثالثة، واليوم لدينا أكثر من ١٤ شركة منها ما يعمل على مستوى عالمي ومنها ما يعمل على مستوى محلي. والفكرة الأساسية والبسيطة التي بدأت بها تلك الشركة أن هناك من يحتاج إلى معلومات توضح فكرة السندات المصدرة والعائد عليها وإعطاء تقييم للمستثمرين الذين يريدون الاستثمار فيها. بطبيعة الحال لم يكن النظام المالي متقدماً، ولم يكن هناك حتى الحاسبات التي تساعد على حساب العوائد. وبالتالي كانت الفكرة مساعدة يدوية لتقييم استثمارات بمقابل مادي. وبسبب حداثة التجربة وعدم الوثوق بها، لم يكن المستثمرون على قناعة بدفع مقابل الحصول على تلك المعلومات، وبالتالي كانت النتيجة ومع استيعاب مصدري السندات والقروض لأهمية توفير المعلومات للمستثمرين لإقناعهم بالاستثمار، أصبحت الآلية أنهم هم من يدفعون لشركات التصنيف مقابل إعطاء معلومات عن السندات والقروض التي يرغبون في إصدارها. وهذا ما نشاهده اليوم من خلل واضح متمثل في أن الشركات والمؤسسات المالية «تدفع» لوكالات التصنيف حتى تمنحها تصنيفا ما. وتخيل فكرة أن تدفع مقابل تقييمك!!! ومهما يقال عن المهنية والحيادية وما شابه، أنا من يدفع حتى أحصل على تصنيف، وبالتالي إما أن أكون في مركز قوة، وبالتالي أفرض وجهة نظري وإما أن لدي القدرة على توفير معلومات معينة لتلك الوكالة بما يؤدي إلى حصولي على تصنيف جيد (ما حدث في الغرب)، أو أن أكون في موقف ضعف أمام تلك الوكالة، وهي التي تقرر مصيري وفي بعض الحالات مصير دول (ما حدث في العالم الثالث). وهو أمر غير مقبول ورأينا اليوم النتائج على أرض الواقع. « وكالات التصنيف =

١ / ٦ إن الاهتمام بالتصنيف شرعياً كان أم ائتمانياً يلبي احتياجاً مشتركاً لكل من المؤسسات والمتعاملين معها؛ فالأفراد حريصون إلى من يرشدهم إلى أكثر المؤسسات والمنتجات التزاماً بالشريعة، وأكثرها أمناً من حيث الملاءة والقدرة المالية، والمؤسسات حريصة على تسويق منتجاتها على أنها تحقق ما يطلبه المتعاملون من الالتزام الشرعي والملاءة المالية.

١ / ٧ وقد نبهت الأزمة المالية وإرهاصاتها إلى ضرورة تمتع شركات التصنيف بالمصداقية والاستقلالية الكافية لإبداء رأي أمين ومحايد تجاه المؤسسة أو المنتج الخاضع للتصنيف؛ وإلا كانت الدرجات الممنوحة من شركات التصنيف رافداً إضافياً للغرر والتغرير بالمتعاملين، وأدت إلى عكس الهدف المرجو منها على مستوى المتعاملين. ومن شواهد ذلك إنهيار شركة إنرون Enron في عام ٢٠٠٢ وآآي جي AIG وليمان براذر Leman brother في سبتمبر ٢٠٠٨ رغم أن تصنيفها كان الأعلى في العالم، وكذلك انهيار المنتجات التي كانت مقيمة AAA، والتي تعرف بالمنتجات المالية المهيكلة Structured Finance .

١ / ٨ المعلومات والتكاليف المادية أهم عنصرين لدعم المصداقية والاستقلالية لدى شركات التصنيف، ورغم أن الكثير من المعلومات قد يكون معلناً عنه غير أن بعضها وهو مهم للتصنيف لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال المؤسسة الخاضعة للتصنيف وهي مشكلة تواجه شركات التصنيف وخاصة الشرعية منها. والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو كيف يمكن لمؤسسة أن تتيح معلومات من شأنها أن تؤدي إلى تقييم سلبي لها؛ بل وتدفع على ذلك أجراً لشركة التصنيف!

١ / ٩ إن واقع التصنيف الائتماني للمؤسسات والمنتجات من قبل شركات التصنيف العالمية قد أصبحت بمثابة العصا المسلطة على المؤسسات والمنتجات؛ لأنه أصبح بمثابة الحاجة أو الضرورة لتسويق المؤسسات والمنتجات، ولا تجد المؤسسات أمامها إلا أن تدفع للحصول

= العالمية .. وماذا بعد ؟! »، مقال منشور على شبكة الإنترنت، ولم يتوصل الباحث إلى جهة ومكان النشر.

على التصنيف وهو ما يثير الشكوك حول مدى مصداقية المعلومات المقدمة من جهة، وحول موضوعية الحكم عليها من شركات التصنيف من جهة أخرى[(١)].

١/ ١٠ إن دفع تكاليف التصنيف من المؤسسة أو من إدارة المنتج الخاضع للتصنيف يضع المصداقية والاستقلالية تحت المجهر إذا لم تكن المعايير التي تحكم عمل شركات التصنيف كافية لتأكيد ذلك، ومقبولة من جهات مستقلة كالبنوك المركزية أو المؤسسات الدولية ذات الصلة. وشركات التصنيف الإسلامية الناشئة معنية أكثر من غيرها بتأكيد استقلاليتها ومصداقيتها، بالاستناد إلى أسس موضوعية كافية.

١/ ١١ إن المستفيد الأساسي من التصنيف هو المتعامل. وبغرض دعم المصداقية والاستقلالية لدى شركات التصنيف الإسلامية يرى الباحث أن تخالف هذه الشركات النهج

---

(١) يقول أحد الباحثين في هذا الصدد: « ومع مرور الوقت والتوسع الهائل في النظام المالي العالمي وتقدم المنتجات المالية وكذلك التقدم الكبير في أنظمة المعلومات والدراسات البحثية المبنية على المعلومات وبالذات تلك المعلومات التي لا تحصل عليها إلا وكالات التصنيف تلك بحكم تغلغلها في النظام المالي، بحيث أصبحت لاعباً رئيساً لا يمكن الاستغناء عنها، توجهت تلك الشركات إلى تصنيف الدول من ناحية الملاءة المالية لتلك الدول وقدرتها على الإيفاء بالالتزامات المالية المترتبة على القروض التي تحصل عليها. و تطورت المسألة إلى ما هو أبعد من ذلك، فعن طريق مصادر خاصة لتلك الشركات والتي من ضمنها حتى وكالات الاستخبارات لدول تلك الشركات، أصبحت تلك الشركات تعطي أحكاماً على الأنظمة وتطورها وكذلك على القدرات السيادية لكل بلد. بيد أن المشكلة أن أساس القياس في أحكام هذه الشركات كان البيت الأول لها هو الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي أي عمل لا يقوم على الطريقة الأمريكية، فإن تقييمه لا بد أن يكون أقل مما هو معمول به في الولايات المتحدة، وبالتالي وصلت إلى مرحلة أن تلك الوكالات رفضت في حالات كثيرة تصنيف دول معينة لأسباب معينة. ومع مرور الوقت – للأسف – أصبحت تلك الوكالات جواز سفر لكثير من الدول والشركات إلى أسواق معينة. وهو الأمر الذي أدى إلى إعطائها قوة فائقة جعلت العديد من المؤسسات الدولية تعطيها مصداقية دون مشقة السؤال عنها لدرجة أن تشريعات دولية (وهبت) تلك الوكالات غطاء عبر ضرورة استخدامها في قياس بعض المخاطر للمؤسسات والشركات المالية». « وكالات التصنيف العالمية .. وماذا بعد ؟! » نبيل عبد الله المبارك، مقال منشور على شبكة الإنترنت، ولم يتوصل الباحث إلى جهة ومكان النشر.

المتبع لدى شركات التصنيف العالمية بنقل العبء المالي للتصنيف إلى المتعامل أو من ينوب عنه من مؤسسات. وهذا الأسلوب يشكل ضغطاً على المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات المستهدف تصنيفها لتوفير المعلومات لشركات التصنيف.

١ / ١٢ رغم أهمية التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية وجمهور المتعامين معها؛ إلا أن المؤسسات الإسلامية التي تقدم خدمة تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها ما زالت في بدايات عملها، ولم تحز على القبول العام الذي حازته شركات التصنيف الائتماني العالمية كموديز وستاندرد أند بور وفتش ونحوها. وتجدر الإشارة إلى أن شركات التصنيف العالمية تتصدى لتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها كالصكوك وفقاً لمعايير لا تتحقق فيها بالضرورة الخصوصية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها. وهذا ما يدعم فرضية وجود شركات تصنيف متخصصة بالتصنيف الائتماني للمؤسسات المالية الإسلامية فضلاً عن التصنيف الشرعي.

١ / ١٣ إن مؤسسات التصنيف الإسلامية القائمة لا تعد ثلاث مؤسسات وفقاً لآخر التطورات على صعيد الصناعة المالية الإسلامية وهي: الأولى: الوكالة الإسلامية للتصنيف وهي أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، والثانية: الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف وعمرها لم يتجاوز السنتين، وكلاهما مرخصتين في دبي. والثالثة: وكالة التصنيف الماليزية وهي الأحدث وهي خاصة بتصنيف الشركات الإسلامية الماليزية، ولم يتوفر للباحث معلومات عنها إلا ما جاء في خبر وكالة رويتر للأنباء.

١ / ١٤ **الوكالة الدولية للتصنيف**[(١)]: قام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية ومؤسسات

(١) في المعلومات عن الوكالة ومنهجيتها تمت الاستفادة من الكتيب التعريفي الصادر عن الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف. ومن ملف أحد اجتماعات الوكالة تم تزويدي به من قبل الدكتور عبدالسلام العبادي عضو المجلس الشرعي للوكالة. ومن بحث الدكتور عبدالستار أبو غدة «تقويم تجارب الجودة الشرعية وتصنيفاتها (التصنيف الشرعي)»، المقدم في مؤتمر مستقبل الصناعة المالية الإسلامية في الكويت في ١٤/ ١/ ٢٠٠٨.

التصنيف الائتماني (بقيادة البنك الإسلامي للتنمية). وذلك في العام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٦م. واتخذت من مملكة البحرين مقراً لها. وهدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي بتوفير تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد. وتقدِّم الوكالة الإسلامية للتصنيف نوعين من التصنيف: الأول: تصنيف فني (ائتماني) لإيضاح مدى القوة والملاءة المالية للمصرف الإسلامي أو منتجاته. والثاني: تصنيف شرعي، لإيضاح مدى موافقة المصرف الإسلامي أو منتجاته للمتطلبات الشرعية والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية [١].

١/ ١٥ الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف[٢]: تأسست «الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف للمنتجات المالية الإسلامية» في سبتمبر ٢٠٠٧ م بإجماع الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك الإسلامية (cibafi) المنعقدة في جدة، وعقدت اجتماعها التأسيسي يوم ٢٧ أبريل ٢٠٠٨. ومن أبرز اهتمامات هذه الهيئة «مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، وكذلك التأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية». وينص النظام الأساسي للهيئة على أن من نطاق عملها التصنيف الشرعي للمنتجات وكذلك المؤسسات غير أن التركيز في البداية سيكون على المنتجات، ورغم هذا التشابه بين المؤسستين غير أن هناك فرقاً جوهرياً في نظري بينهما. فالوكالة تعنى بما أطلقت عليه تصنيف الجودة الشرعية[٣] وهذا التصنيف ينظر إلى المتطلبات الإدارية في مجمله كما يظهر من

(١) رغم ذلك فإن الممارسة العملية للوكالة تركز على التصنيف الشرعي للمؤسسات ولم تصل بعد في طروحاتها إلى التصنيف الشرعي للمنتجات.

(٢) في المعلومات عن الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف تمت من الاستفادة من النظام الأساسي للهيئة ومن دراسة للباحث بعنوان «منهجية عمل الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف»، المعدة بتكليف من الهيئة.

(٣) تصنيف الجودة الشرعية هو المصطلح المستخدم لدى الوكالة والواقع أن هذا المصطلح موهم لتداخله مع مفهوم الجودة الإدارية المستقر والذي تمنح طبقاً له شهادات الجودة الآيزو، والآيزو مفهوم مغاير لما نحن بصدده من حيث إنه لا يحتم التصنيف إلى درجات ففي حال مطابقة المستندات والإجراءات المنفذة مع متطلبات شهادة الجودة فإنها تمنح دون تصنيف إلى درجات وفي حال عدم المطابقة يتم التأهيل=

معاييره ؛ خلافـاً للتصنيف الشرعي للهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف الذي يقوم على تصنيف مدى الالتزام الشرعي من خلال الفحص التفصيلي لجميع الأسس النظرية الشرعية والتطبيقية التي يقوم عليها المنتج.

❋ ❋ ❋

= للوصـول إلى مسـتوى المطابقة. ويلاحظ أن المعايير المسـتخدمة لدى الوكالـة الدولية للتصنيف هي من نوع معايير الجودة سـواء على مسـتوى المؤسسـات أو المنتجات، ولذا يرى الباحث أن يتم تحويل فكـرة التصنيـف لـدى الوكالة إلى فكرة شـهادة الجـودة دون تصنيف بحيث يتم منح الشـهادات لمن تتحقـق لديه أوفيـه المعايير المعتمدة كاملة فإن لم تتحقق فيه يجري تأهيله ثم يمنح طبقاً لهيكلية تضمن الاستقلالية بين جهات وضع المعايير وجهات التأهيل والتدريب والاختبار وجهات منح الشهادات كما أسلفنا الفقرة ١ / ١.

المبحث الثاني

منهجية التصنيف الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية طبقاً للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

٢/ ١ ليس من أغراض التصنيف الشرعي طبقاً للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بيان الحكم الشرعي في المنتجات المالية الإسلامية، ولا التعقيب على قرارات الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية أو الاستدراك على الفتاوى الصادرة منها. ذلك لأن التصنيف الشرعي مقتصر على تلك المؤسسات والمنتجات التي تشرف على أعمالها هيئة شرعية هي محل ثقة المؤسسة ملاكاً وإدارة وعملاء. لكن هذا لا يعني أن مجلس التصنيف واللجان المتفرعة عنه لن تهتم بالحكم الذي تتوصل إليه الهيئات ولن تلتفت إلى ماقد يبديه خبراؤها من تحفظات على نفس ذلك الحكم. في مثل هذه الحالة سيكون لهذا « التقويم الاعتباري » تأثير على التقويم الموضوعي الذي تتبناه الوكالة منهجاً.

٢/ ٢ تعتمد منهجية التصنيف لدى الوكالة على جميع العناصر المهمة التي تُكوّن في مجملها فكرة واضحة عن تقويم الانضباط الشرعي في عمل المؤسسة المالية أو النوعية الشرعية للصكوك والمنتجات المالية. ويقوم ذلك التقويم على سلم يتكون من ١٠٠٠ نقطة، تجمع مكوناته من لجنة التقويم بتعبئة الجداول المتضمنة للمعلومات ذات العلاقة للوصول إلى درجة تعبر عن موضع المؤسسة محل التقويم أو المنتج الحالي مقارنة بغيره من المؤسسات والمنتجات. ومكونات ذلك الجدول هي عناصر موضوعية في الجملة إلا أنه يبقى للجنة التقويم حكم تقديري (يشار إليه في النظام بالتقويم الاعتباري) على جوانب من عمل المؤسسة. وتجري عملية التقويم بطلب من المؤسسة ذات العلاقة وتتم بالتعاون معها وهي لا تعلن إلا بعد موافقتها على نتيجة التصنيف مع منح المؤسسة الفرصة الكافية للتعقيب على ماتوصلت إليه اللجنة المذكورة.

٣/ ٢ يتم تقويم المصارف الخاضعة للتصنيف حسب منهجية الوكالة وفقاً للمعايير الآتية:

١. الهيئة الشرعية.

٢. الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة.

٣. المعايير الشرعية، والمعايير المحاسبية.

٤. التدريب والموارد البشرية.

٥. الزكاة.

٦. المصلحة الاجتماعية.

٧. صيغ التمويل لدى المؤسسة.

٨. الهوية والصورة الانطباعية.

٩. **اعتبارات أخرى:**

أ. وجود مكان مخصص للصلاة في مكاتب المؤسسة.

ب. وجود فروع مستقلة للسيدات.

ج. عدم اختلاط الرجال بالنساء في العمل.

د. وجود إجراءات معتمدة للتطهير من المكاسب المحرمة بما فيها.

هـ. غرامات التأخير.

وتختص شركات التأمين بمعايير إضافية هي:

١. استثمار أموال وعاء التأمين.

٢. طريقة معالجة الفائض في الوعاء.

٣. طريقة معالجة العجز في الوعاء .

٤. إعادة التأمين لدى أي نوع من شركات الإعادة.

٥. الإسناد، ومايتعلق بنقل جزء من المخاطر لشركات الإعادة بنوعيها (الإسلامية ، والتقليدية عند الحاجة) والعمولات والعوائد على احتياطيات الأخطار السارية.

كما تختص الصناديق الاستثمارية بمعايير إضافية هي:

١. وجود إجراءات معتمدة للتطهير من المكاسب المحرمة وغرامات التأخير.

٢. التسويق.

٣. محتوى نشرة الصندوق ووثائق الإصدار.

* * *

المبحث الثالث

منهجية التصنيف الشرعي للمنتجات المالية الإسلامية طبقاً للهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف[١]

٣/ ١ فكرة التصنيف الشرعي للمنتجات:

اهتمت الدراسات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي بتقديم تحليلات عميقة للصيغ الشرعية للاستثمار والتمويل وترتيبها، بالنظر إلى اعتبارات مختلفة منها[٢]:

١. اعتبارات الوساطة المالية.

٢. اعتبارات التمويل.

٣. اعتبارات المخاطرة والسيولة والربحية.

٤. اعتبارات التسنيد (التصكيك) والتداول.

وقد تبدو مسألة التصنيف الشرعي على أساس وضع مراتب أو درجات للحلال مستغربة للوهلة الأولى. فقد يقال إن المنتج المالي إما أن يكون حلالاً أو حراماً، ولا يتصور أن نصنف الحلال نفسه؛ لكن عندما تتضح اعتبارات التصنيف الشرعي يزول الإشكال. فالتصنيف الشرعي ينظر إلى المنتجات المالية الإسلامية المطبقة في السوق من حيث مدى تحقيقها للاعتبارات الآتية :

(١) تنظر: « منهجية عمل الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف »، دراسة مقدمة لأمانة الهيئة من قبل الباحث. وهي قيد النشر باسم الهيئة.

(٢) تنظر: «آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي»، لعبدالباري مشعل، رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ، ص ٢١٨ وما بعدها.

١ . مقاصد الشريعة العامة.

٢. سلامة آليات التنفيذ.

٣. ضمان سلامة المآلات.

فإذا نظرنا إلى مسألة آليات التنفيذ من حيث بعض الأسس الشرعية الحاكمة لها (كما سيأتي تفصيله في الأسس) نجد اعتبارات مثل: تحريم الربا، والخراج بالضمان والغرم بالغنم، وعدم الغرر، وهذه الاعتبارات ليست حداً متساوياً على مستوى كل صيغة مشروعة أو منتج إسلامي مطبق في السوق؛ بل هناك اعتباراً ضمنياً وزمنياً يتأثر بنوع الصيغة الأصلية ثم بالشروط والقيود التي أسهمت في تصميم المنتج الإسلامي المستند إلى تلك الصيغة.

فعلى صعيد معيار تحريم الربا نجد أن عدم كون المنتج ربوياً صريحاً لا ينفي أن تركيبته المتكاملة تحوله إلى منتج ربوي، وفي هذه الشأن يقول الشيخ صالح الحصين: « فإذا وجدت على رأي بعض الفقهاء أو ظهرت على رأي بعضهم إرادة الفاعلِ المحرمَ صار الفعلُ حيلة ملعونة على لسان الرسول الكريم ﷺ »[1].

وفي معيار الخراج بالضمان نجد أن المشاركة أكثر حظاً طبقاً لهذا المعيار من البيوع الآجلة من حيث طول فترة التعرض الضمان دون وجود أي عائد.

أما في معيار الغرر نجد المشاركة أبعد عن الغرر من الإجارة؛ لأن الشريكين إما أن يغنما جميعاً أو يغرما جميعاً، وهذا أقرب إلى العدل من أن يضمن أحدهما عائده ويبقى الآخر تحت الخطر. والسلم أكثر غرراً من الإجارة لأن المسلَّم إليه يضمن المسلّم فيه دائماً بينهما المستأجر لا يضمن العين المستأجرة إلا عند التعدي والتقصير[2]. وهكذا. وهناك تفصيلات تذكر في الأسس الشرعية للمعايير.

---

(١) «الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل». ص٧.

(٢) ينظر: - «آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي»، لعبدالباري مشعل، رسالة دكتوراة.

- موقف الشريعة الإسلامية من الدين، لسامي السويلم.

ويستأنس لمثل هذا النوع من التصنيف باستدلالات لطيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ترجيحه لجواز المساقاة والمزارعة .

وفيما يأتي بعض النصوص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[١]:

« وَلِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنْ الغَرَرِ مِن الْمُؤَاجَرَةِ لِأَنَّ الْمُتَعَامِلَيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ إمَّا أَنْ يَغْنَمَا جَمِيعًا أَوْ يَغْرَمَا جَمِيعًا فَتَذْهَبُ مَنْفَعَةُ بَدَنِ هَذَا وَبَقَرِهِ وَمَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا . وَذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى العَدْلِ مِن أَنْ يَحْصُلَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَيْءٍ مَضْمُونٍ وَيَبْقَى الآخَرُ تَحْتَ الخَطَرِ ؛ إذْ المَقْصُودُ بِالعَقْدِ هُوَ الزَّرْعُ ؛ لَا القُدْرَةُ عَلَى حَرْثِ الأَرْضِ وَبَذْرِهَا وَسَقْيِهَا ».

« وَإِذَا كَانَتْ التَّصَرُّفَاتُ المَبْنِيَّةُ عَلَى المُعَادَلَةِ هِيَ مُعَاوَضَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ . فَمَعْلُومٌ قَطْعًا : أَنَّ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِن جِنْسِ المُشَارَكَةِ لَيْسَا مَن جَنْسِ المُعَاوَضَةِ المَحْضَةِ وَالغَرَرُ إنَّمَا حَرُمَ بَيْعُهُ فِي المُعَاوَضَةِ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ . وَهُنَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْبُتْ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنْفَعَةَ الآخَرِ ؛ إذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ بَدَنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا وَرَبُّ الأَرْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ وَالآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ؛ بِخِلَافِ بُيُوعِ الغَرَرِ وَإِجَارَةِ الغَرَرِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَ المُتَعَاوِضَيْنِ يَأْخُذُ شَيْئًا وَالآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الخَطَرِ فَيُفْضِي إلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُومَتِهِمَا. وَهَذَا المَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ المُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى المُعَادَلَةِ المَحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَلْبَتَّةَ لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ . وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَأْخَذُ هَذِهِ الأُصُولِ . وَعَلِمَ أَنَّ جَوَازَ هَذِهِ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَعْرَفُ فِي العُقُولِ وَأَبْعَدُ عَن كُلِّ مَحْذُورٍ مِن جَوَازِ إجَارَةِ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، الفقه، البيع، قواعد جامعة في عقود المعاملات المالية والنكاحية، فصل: قاعدة العقود حلالها وحرامها، فصل : حرم بعض العلماء المساقاة والمزارعة.

الأَرْضِ ؛ بَلْ وَمِنْ جَوَازِ كَثِيرٍ مِن البُيُوعِ وَالإِجَارَاتِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا حَيْثُ هِيَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ لِلْخَلْقِ بِلَا فَسَادٍ ».

ومن ذلك قوله[(١)]:

« وَمَنْ تَدَبَّرَ الأُصُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ وَالمُضَارَبَةَ أَقْرَبُ إلَى العَدْلِ مِن المُؤَاجَرَةِ ؛ فَإِنَّ المُؤَاجَرَةَ مُخَاطَرَةٌ وَالمُسْتَأْجِرَ قَدْ يَنْتَفِعُ وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِخِلَافِ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الغُنْمِ وَالغُرْمِ فَلَيْسَ فِيهَا مِن المُخَاطَرَةِ مِن أَحَدِ الجَانِبَيْنِ مَا فِي المُؤَاجَرَة ».

ومن ذلك قوله[(٢)]:

« وَمَنْ أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ المُزَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنْ الظُّلْمِ وَالقِمَارِ مِن الإِجَارَةِ بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّ المُسْتَأْجِرَ إنَّمَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الأَرْضِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ وَمَقْصُودُهُ مِنْ الزَّرْعِ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ كَانَ فِي هَذَا حُصُولُ أَحَدِ المُتَعَاوِضَيْنِ عَلَى مَقْصُودِهِ دُونَ الآخَرِ . وَأَمَّا المُزَارَعَةُ فَإِنْ حَصَلَ الزَّرْعُ اشْتَرَكَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَا فِي الحِرْمَانِ فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِحُصُولِ مَقْصُودِهِ دُونَ الآخَرِ فَهَذَا أَقْرَبُ إلَى العَدْلِ وَأَبْعَدُ عَن الظُّلْمِ مِن الإِجَارَة ».

ومن ذلك قوله[(٣)]:

« وَالمُزَارَعَةُ أَحَلُّ مِنْ المُؤَاجَرَةِ وَأَقْرَبُ إلَى العَدْلِ وَالأُصُولِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي المَغْنَمِ

(١) مَجْمُوعُ فتاوى ابْنِ تيمية، أُصُولُ الفِقْهِ، التَّمَذْهُبُ، رِسَالَةٌ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَصْلٌ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي العُقُوبَاتِ وَالأَحْكَام.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، أصول الفقه، التمذهب، رسالة في معنى القياس، مسألة : كلام كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص، فصل قول الصحابي إذا خالف القياس.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، الفقه، الجهاد، رسالة في الحسبة، ما يدخل في ولاية المحتسب، المزارعة.

وَالمَغْرَمِ ؛ بِخِلَافِ المُؤَاجَرَةِ فَإِنَّ صَاحِبَ الأَرْضِ تُسَلَّمُ لَهُ الأُجْرَةُ وَالمُسْتَأْجِرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ زَرْعٌ وَقَدْ لَا يَحْصُل ».

ومن ذلك قوله[(١)]:

« وَكَانَ آلُ أَبِي بَكْرٍ يُزَارِعُونَ ، وَآلُ عُمَرَ يُزَارِعُونَ ، وَآلُ ابْنِ مَسْعُودٍ يُزَارِعُونَ ، وَهَذَا عَمَلُ المُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ إِلَى اليَوْمِ . وَهِيَ كَانَتْ فِيهِمْ أَظْهَرَ مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، فَإِنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ الظُّلْمِ وَالغُرُورِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ الَّذِي ثَبَتَتْ عَلَيْهِ المُعَامَلَاتُ ».

٣/ ٢ معايير التصنيف:

١. محور أهداف المنتج / المقاصد الشرعية:	
١/ ١ معايير مراجعة الأسس الشرعية:	١/ ٢ معايير مراجعة سلامة التطبيق:
١/ ١-١ معيار مراعاة مقاصد الشريعة.	٢/ ٢-١ معيار مراعاة الأولويات الإسلامية في عدد وحجم العمليات المنفذة.
١/ ١-٢ معيار السلامة من الحيل.	٢/ ٢-٢ معيار تحقيق العدل والتوازن وعدم الضرر بالآخرين عند التنفيذ.
١/ ١-٣ معيار تقديم ورعاية المصلحة العامة.	
١/ ١-٤ معيار تحقيق مقتضيات العقود.	

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، الفقه، باب المساقاة، مسألة : المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها.

٢. محور آليات عمـــل المنتج:	
٢/ ١-١ معيار اجتناب الربا. ٢/ ١-٢ معيار منع الغرر. ٢/ ١-٣ معيار الوضوح والشفافية ٢/ ١-٤ معيار ضمان حسم المنازعات. ٢/ ١-٥ معيار الخراج بالضمان. ٢/ ١-٦ معيـار الأصالـة والابتكار وتجنب التقليد والمحاكاة. ٢/ ١-٧ معيار كفاية الفتوى. ٢/ ١/ ٨ معيار خلو الفتوى من التعامل مع الظروف الاستثنائية.	٢/ ٢ معايير مراجعة سلامة التطبيق: ٢/ ٢-١ معيار الـشروط الموضوعية لضمان سلامة التنفيذ. ٢/ ٢-٢ معيار حوكمة التدقيق الشرعي. ٢/ ٢-٣ معيار تطابق التنفيذ مع الفتوى.

٣. محور المآلات والنتائج المتحققة عن تنفيذ المنتج:	
٣/ ١ معايير مراجعة الأسس الشرعية: ٣/ ١-١ معيار الأثر التمويلي.	٣/ ٢ معايير مراجعة سلامة التطبيق: ٣/ ٢-١ معيار إعمار الأرض والتنمية ٣/ ٢-٢ معيار الأثر الاجتماعي والعناية بالفقراء. ٣/ ٢-٣ معيار التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع

دوافع التصنيف الشرعي والحاجة إليه

إن الفجوة القائمة بين النظرية المصرفية الإسلامية وواقع التطبيقات والمنتجات المالية الإسلامية تمثل أهم دوافع التصنيف الشرعي والحاجة إليه بغرض تحفيز المؤسسات للتناغم مع النظرية المصرفية الإسلامية.

٤/ ١ النظرية المصرفية الإسلامية: قامت النظرية على التبشير بالمشاركة والمضاربة على أساس أنهما تمثلان جوهر العمل المصرفي الإسلامي في جانبي استقطاب الأموال وتوظيفها، وهما مصدر تميز العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي؛ لأنهما أبرز الصيغ الشرعية تمثيلاً لقاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم، وهذه بعض الملامح المميزة للنظرية الإسلامية:

٤/ ١/ ١ تعد المشاركة والمضاربة من آليات الربط بين قراري الادخار والاستثمار ومن ثم ضمان الاستقرار التلقائي للخصوم والأصول في النظام المصرفي، والاقتصادي ككل؛ لأن البنك لا يلتزم تجاه المودعين بفوائد محددة بصرف النظر عن النتائج التي تسفر عنها عملية التوظيف. وعلى الجانب الآخر لا يلتزم المستثمرون بفوائد محددة دون النظر إلى النتائج الفعلية لنتائج مشروعاتهم. ومن ثم فإن أي خسائر في جانب التوظيف يتم امتصاصها في رأس المال موضوع الاستثمار ومن ثم في الودائع، دون أن يؤدي ذلك إلى إفلاس أو ترتيب ديون على أي طرف في المعاملة الاقتصادية.

٤/ ١/ ٢ تقوم آليات النظام المصرفي التقليدي على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار ومن ثم تقصر عن تحقيق الاستقرار التلقائي في النظام المصرفي والاقتصادي؛ إذ يسهم التزام البنك للمودعين بفوائد محددة، وكذلك إلزامه للمستثمرين بفوائد محددة إلى ترتيب المديونيات في النظام المصرفي والاقتصادي وتسلسلها وتراكمها بحيث يؤدي القصور في النتائج الفعلية

للتوظيف والاستثمار إلى انهيار هرم المديونيات وتتابع الإفلاسات في النظام المصرفي والاقتصادي التقليدي.

٤/ ١/ ٢ تَعِدُ آليات المشاركة والمضاربة الأفراد حوافز تلقائية على الادخار والاستثمار والإنتاج والرواج؛ لأسباب منها:

٤/ ١/ ٢/ ١ أي زيادة أو نمو في أرباح عملية التوظيف والاستثمار للأموال؛ يحصل المدخر المودع على حصة منها طبقاً لعقد المضاربة أو المشاركة بينه وبين البنك.

٤/ ١/ ٢/ ٢ لا تعد حصة الربح التي تلزم المستثمر لصالح رب المال من الناحية المحاسبية تكلفة على الاستثمار أو الإنتاج؛ بل هي توزيع للربح، وتسهم هذه الآلية في تشجيع الاستثمار والإنتاج وانخفاض الأسعار وحفز الرواج الاقتصادي. ويعزز هذه الآثار الإيجابية عدم إلزامية تقديم الضمانات على المستثمر والمنتج؛ لأنه لا ضمان عليه في حال الخسارة أو عدم تحقيق أرباح ما لم يكن هناك تعد أو تقصير.

٤/ ١/ ٢/ ٣ على الجانب الآخر تشكل الفائدة الربوية جزءاً من التكلفة، وتقيد التوسع في الاستثمار والإنتاج إلا في حالات زيادة الربح المتوقع عن الفائدة، وتسهم في زيادة التكاليف ومن ثم الأسعار ونقص الطلب الكلي وحفز الانكماش الاقتصادي.

٥/ ٢ واقع التطبيقات والمنتجات المصرفية الإسلامية: تعاني المصرفية الإسلامية من وجود فجوة بين النظرية التي قامت عليها والواقع الذي تمثله التطبيقات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية؛ فقد ابتعدت هذه التطبيقات عن جوهر المشاركة والمضاربة وآثارهما التمويلية إلى صيغ شرعية أخرى لا تعكس بشكل واضح الآثار الإيجابية للعمل المصرفي الإسلامي على النظام المصرفي والاقتصادي كما هو الحال في المشاركة والمضاربة، وفيما يأتي بعض الأمثلة[١]:

---

(١) الأمثلة المذكورة هنا من الشائع المتاح للممارسين في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥/ ٢/ ١ انتشار بيوع الأجل كالمرابحة والتقسيط ثم التورق والتورق المنظم والوكالة مع حق التعاقد مع النفس.

٥/ ٢/ ٢ اقتراب المنتجات المصرفية الإسلامية من المنتجات المصرفية التقليدية شكلاً ومضموناً كما في حالة الوكالة المقيدة بالشراء والبيع على النفس مع التزام الوكيل بعائد محدد للموكل، والوكالة المطلقة في الاستثمار مع الالتزام بعائد محدد على أساس دراسة الجدوى أو أن الاستثمار لا يقل عنه غالباً، وكذلك التورق العكسي أو المرابحة العكسية، وبطاقات الائتمان الإسلامية. وكذلك بطاقات الائتمان الإسلامية القائمة على القرض الحسن برسوم إصدار عالية أو تلك القائمة جدولة الدين (أو قلب الدين أو فسخ الدين بالدين) بالتورق المنظم، وصكوك الإجارة الإسلامية على أصول سيادية أو غير سيادية مملوكة للمصدر ثم يعاد بيعها له بقيمتها الاسمية في نهاية الإصدار.

٥/ ٢/ ٣ ممارسة الحيل (الشرعية) كما في التعهد من المضارب أو الوكيل بالضمان لرأس مال المضاربة أو الوكالة بوثيقة منفصلة عن عقد المضاربة أو الوكالة أو عقد إصدار الصكوك، وكذلك تعهد المصدر للصكوك (المضارب أو الوكيل) بإعادة شراء الصكوك بقيمتها الاسمية على أساس أن هذا وعد ملزم من المصدر بشراء أصول الصكوك في نهاية مدة الإصدار (المضاربة أو المشاركة أو الوكالة).

٥/ ٢/ ٤ تفريغ قاعدتي الغرم بالغنم والخراج بالضمان من مضمونهما بفعل بعض الاختيارات الفقهية التي أسهمت في تقليل المسئولية عن الملكية وتحويل الحيازة الشرعية إلى ناحية شكلية وصورية لا تعكس أي مسئولية للمالك عن ملكه مثل ضمان الصانع (المقاول) للبنك في مواجهة المستصنع عميل البنك فيما يتعلق بمحل عقد الاستصناع، والبراءة من ضمان العيب وضمان الاستحقاق والتعرض، وبيع المسلّم فيه قبل قبضه.

٥/ ٢/ ٥ غياب أو ضعف آليات الرقابة والمراجعة الشرعية على مستوى الهيئات الشرعية أو الإدارات التنفيذية للمؤسسات للتأكد من سلامة التطبيق، والاكتفاء بالحصول على الفتوى كأساس للحكم بشرعية المنتج.

٥/ ٣ الملامح الهيكلية للتطبيقات والمنتجات المصرفية الإسلامية: أدى التركيز على البيوع الآجلة والعمل الحثيث لتقليص المسؤولية عن الملكية إلى صبغ التطبيقات والمنتجات المالية الإسلامية ببعض الملامح الهيكلية السلبية رغم أنها تتمتع بختم الإجازة الشرعية، ومن أبرز هذه الملامح ما يأتي:

٥/ ٣/ ١ التركيز على جانب الهيكلة المالية للمنتجات وميكانيكية تنفيذها دون اعتبار للمقاصد الشرعية العامة، والمآلات التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ المنتج كجزء رئيس من هذه الهيكلة.

٥/ ٣/ ٢ الهيكلة القائمة على التقليد والمحاكاة للمنتجات التقليدية إلى حد التقارب أو التطابق معها على نحو ذابت معه الثمار العملية للفروق بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات المالية التقليدية، ومن الأمثلة على ذلك: بطاقات الائتمان الإسلامية، والصكوك الإسلامية.

٥/ ٣/ ٣ ضعف الصفة الابتكارية في المنتجات المالية الإسلامية المطبقة كما في الأمثلة المذكورة في البند السابق، حيث تتسم بطول الإجراءات وتعقد التركيب التي لا يخلو من الحيلة (الشرعية) للوصول إلى الهدف النهائي وهو توفير السيولة للعميل بصرف النظر عن الاحتياج التمويلي الحقيقي للعميل. وهذا يناقض الصفة الابتكارية (الخَلْقِية) للصيغ الشرعية الأصلية التي تتميز بأنها مصممة لتلبية الاحتياجات الحقيقية للمتمولين بصفة مباشرة دون تعقيد؛ ولذا تنوعت هذه الصيغ بتنوع تلك الاحتياجات من صيغ لتمليك الأعيان والمنافع إلى صيغ لتثمير الأموال وتنميتها بغرض المساهمة في نواتج الأعمال.

٥/ ٣/ ٦ القصور عن تحقيق العدالة المنشودة في توزيع مخاطر المعاملة بين طرفي المعاملة

كما تقتضيها قاعدة الغنم بالغرم، ومن الأمثلة على ذلك التركيز على المرابحة وما يستتبعها من التورق مع تقليص شكل ومدة الحيازة إلى لحظة زمنية قد يصعب تمييزها.

٥/ ٣/ ٧ تكريس خدمة الموسرين وذوي الملاءة الذين يملكون الضمانات الكافية على حساب من يملكون الخبرات والمهارات والمشروعات التي تتمتع بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

٥/ ٣/ ٨ اختلال العدل والتوازن بين طرفي المعاملة في الحقوق والواجبات، مع إثقال كاهل العميل بأكثر الواجبات المتعلقة بالمعاملة. ومن الأمثلة على ذلك: ضمان الواعد بالشراء لأداء المورد، وضمان الصانع للبنك قبل العميل أو ضمان العميل المستصنع للصانع قبل البنك (في الاستصناع والاستصناع الموازي)، ونفي المسؤولية عن ضمان التعرض وضمان الاستحقاق وضمان العيب، والتفرد من قبل المؤسسة بحسم النزاعات وتحديد التصرفات النهائية في حالات الاختلال أو النزاع التي قد تطرأ على المعاملة.

٥/ ٣/ ٦ استغلال هوية المنتج من حيث كونه إسلامياً (ختم الإجازة الشرعية) في التسويق لبيع المنتجات دون القيام بواجبات هذه الهوية فيما يتعلق بوضع النظم الكفيلة بضمان سلامة تنفيذها من الناحية الشرعية، ووجود آليات للمتابعة والمراجعة الشرعية اللاحقة للتأكد من شرعية التطبيق الفعلي.

***

المبحث الخامس

أوجه دعم جهود مؤسسات التصنيف الإسلامية

إن هاجس تصحيح مسار المصرفية الإسلامية يتردد في عدد من المؤتمرات والندوات ودورات المجامع والمناسبات المختلفة. ومن الأمثلة على ذلك توجيه المجمع الفقهي الدولي بجدة ومجمع الرابطة والمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في بداية تأسيسه؛ بالعمل بصيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع والتخفيف من المرابحات، والتورق كصيغة من صيغ الاستثمار والتمويل[١]. وعند سبر السبل التي من شأنها دعم جهود مؤسسات التصنيف في تصحيح مسار المصرفية الإسلامية وتوجيه التطبيقات إلى جوهر النظرية نلحظ وجود عدة سبل نذكر بعضها مع التحليل والتعليق. وهي سبل مترابطة ومنسجمة مع بعضها لدعم هذه الجهود.

٥/ ١ إلزام السلطات الإشرافية:

إن إصدار التعليمات الملزمة من السلطة الإشرافية (البنك المركزي) في كل بلد للمؤسسات المالية الخاضعة لسلطانها هو أنجع الطرق لتصحيح المسار، وقد أثبتت هذه السلطات أنها من خلال التعليمات الملزمة قادرة على ضبط وتوجيه الكتلة النقدية التي تحوزها البنوك والمؤسسات الخاضعة لها إلى الوجهة التي تحقق أهداف النظام المصرفي[٢]. ولكن يعوق هذا البديل أن

---

(١) من أبرز الشخصيات المصرفية التي تحمل هاجس التصحيح الشيخ صالح كامل مؤسس مجموعة البركة المصرفية رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تنظر محاضرته بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامية للتنمية بتاريخ ١٩٩٨م. ومعالي الشيخ صالح الحصين، في بحثه المشهور «الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل».

(٢) في مارس ٢٠٠٨ أصدر بنك الكويت المركزي تعليمات بتقييد عمليات التورق من المؤسسات المالية الإسلامية بشروط معينة، وقد أدت هذه التعليمات إلى تقليل حجم هذه على نحو لا يمكن تصوره في ظل غياب الإلزام.

البنوك المركزية في غالب البلاد التي توجد فيها بنوك إسلامية ما زالت تسمح بأن يكون مصدر التشريع لكل بنك هو الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل بنك، وبالتالي فإن شرط موافقة البنك المركزي من الناحية الشرعية على طرح المنتج هو إجازته من الهيئة الشرعية للبنك. ونرى أن هذا الواقع وضع استثنائي فرضته طبيعة النشأة وعدم اكتمال المرجعية الشرعية الموحدة على مستوى العمل المصرفي والمالي ككل، وسوف ينتهي هذا الوضع عاجلاً أم آجلاً عندما تدخل المصرفية الإسلامية في مرحلة التنظيم والمهنية حيث تُقَرُّ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية موحدة (كما هو الحال في البحرين والأردن وسوريا والسودان ...) وتنتفي الحاجة للإفتاء على مستوى كل بنك، وتبقى الأهمية للتدقيق والمراجعة الشرعية اللاحقة الداخلية والخارجية من خلال أطر مهنية منظمة من قبل السلطات المعنية كالبنك المركزي ووزارة التجارة وجمعية المدققين الشرعيين كما هو الوضع بالنسبة للمحاسبين القانونين والمراجعة الداخلية المالية [١]. وعلى كل حال إذا كان هذا البديل غير قائم؛ فإن قناة البنك المركزي ونحوه من السلطات الرسمية تبقى أقصر الطرق لإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بأي تعليمات من شأنها تصحيح وضبط مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يجب أن تتنبه له جميع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، ومنها الجهود الملقاة على عاتق الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والوكالة الدولية للتصنيف. وذلك من خلال التنسيق مع البنوك المركزية للعناية بمخرجات التصنيف لهاتين المؤسستين، وذلك من

(١) ينظر:

- «الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية»، لعبدالباري مشعل، في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية:

- «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل»، لعبدالباري مشعل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين AAOIFI ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية المنعقد في الفترة من ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤.

خلال اعتبار البنك المركزي لنتائج التصنيف للمؤسسات والمنتجات في التقارير الخاصة بالبنك المركزي والتي توجه للبنوك.

٥/ ٢ التوجيه والترجيح الفقهي بقرارات فقهية مجمعية:

صدرت قرارات مجمعية توجه البنوك الإسلامية للعمل بأمر ما كما في توجيه المجمع الفقهي الدولي بالتقليل من المرابحات، كما صدرت قرارات أخرى بالفصل والترجيح الفقهي في مسائل فقهية دقيقة تتعلق بتطبيقات البنوك الإسلامية؛ حيث أدرج موضوع بطاقات الائتمان القائمة على القرض الحسن، وتلك القائمة على الجدولة بالتورق في دورات المجمعين[1]، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم أي زيادة في رسوم السحب النقدي عن التكلفة الفعلية، وقرار مجمع الرابطة ومجمع المنظمة بتحريم فسخ الدين بالدين وقلب الدين على المدين معسراً كان أم موسراً الذي تقوم عليه بطاقات الائتمان الإسلامية القائمة على الجدولة بالتورق، كما صدر قرار مجمع الرابطة بتحريم التورق المنظم، وصدر مؤخراً قرار المجلس الشرعي بعدم جواز تعهد مصدر الصكوك بالقيمة الاسمية. ولكن تبقى هذه التوجيهات والقرارات حبراً على ورق في نظر المؤسسات المالية الإسلامية لأنه ليس في النظم والقوانين الحاكمة لعملها ما يلزمها أو يلزم هيئاتها بتلك القرارات. وعليه فإنه رغم أهمية هذه القناة غير أن التجربة والوضع الحالي يشيران إلى عدم كفايتها في ضبط وتصحيح مسار المصرفية الإسلامية؛ **ولا بد أن تتنبه الجهود المبذولة في هذا الاتجاه ومنها الجهود الملقاة على عاتق الشرعية للرقابة والتصنيف والوكالة الدولية للتصنيف إلى أن الأمر يتطلب خطوات تالية لتفعيل تلك القرارات والتوجيهات لتكون ملزمة بتوجيهات البنوك المركزية.** وذلك من خلال عناية مؤسسات التصنيف بما يتوافق مع

(١) ينظر قرار المجمع الدولي رقم ١٣٩ (٥/ ١٥) في الدورة السابعة عشرة ١٤٢٧هـ في عمان. والقرار الثالث بشأن فسخ الدين بالدين لمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م. وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التورق في دورته الثامنة عشرة في الشارقة ٢٦-٢٩/ ٤/ ٢٠٠٩.

قرارات المجامع والاحتفاء به من خلال إعطائه وزناً أكبر من غيره. وهذا مما يعزز مصداقية شركات التصنيف لدى الجمهور. ويرفع من درجة القبول العام لها. ويعزز من دعم هذه الجهود أن يضم إلى ذلك اهتمام البنك المركزي بمستويات التصنيف تلك.

٥/ ٣ إنشاء مؤسسة مصرفية كنموذج عملي:

في بعض المناسبات كما في ندوة البركة الثامنة والعشرين في رمضان ١٤٢٨هـ، وورشة العمل المنعقدة بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية في مملكة البحرين بتاريخ ٨، ٩/ ٠٥/ ٢٠٠٧م وغيرهما، رغم زعم بعض المهتمين بالمصرفية الإسلامية أن الطروحات المنادية بضبط وتصحيح مسار المصرفية الإسلامية هي طروحات نظرية؛ ولوكانت هذه الطروحات عملية فلماذا لا يقوم أصحابها بإنشاء مؤسسات نموذجية حتى تحذو حذوها المؤسسات الأخرى؛ خاصة أن لديهم القدرة على تنفيذها؟ وإن كان هذا الرأي وجيهاً للوهلة الأولى، إلا أنه ينطلق من عدم الاقتناع بوجود مشكلة أصلاً في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ولا يوجد ما يدعو إلى تصحيح المسار، وهذا ما يؤمن به عدد من الممارسين في الهيئات الشرعية. والذي نراه أن المؤسسة النموذجية ليس كافية بحد ذاتها لجذب المؤسسات الأخرى لأن تحذو حذوها إذا كانت الأمور تسير بشكل طبيعي لدى المؤسسات ولا ترى إداراتها التنفيذية أو هيئاتها الشرعية مشكلة في التطبيقات التي ينفذونها. **ولذا يجب أن تتنبه الجهود المبذولة لضبط وتصحيح مسار المصرفية الإسلامية من خلال التصنيف على صعيد الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف إلى ما هو أبعد من مجرد بناء النموذج وهو الوسائل الكفيلة بحفز المؤسسات على الالتزام بالتطبيقات النموذجية.** وهذا ما تنبه له المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أوضح رئيس المجلس الشيخ صالح كامل[1] أن البديل الذي يؤمن به يقوم على جناحين:

---

(١) في لقائنا معه في مكتبه لعرض الخطة المبدئية لهذه الدراسة والاستماع إلى توجيهاته بشأنها، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٨.

الأول: هيئة الرقابة والتصنيف.

والثاني: إنشاء بنوك استثمارية إسلامية[1] في كل من البحرين ومصر والسعودية تستهدف تنمية الدول الإسلامية، ومساعدة المؤسسات المالية على تخطيط السيولة، ومساعدة البنوك المركزية على التخلص من الكميات الهائلة من النقد المتراكمة لديها.

ولذا نجد أن الجهود الرامية لإنشاء مؤسسات نموذجية من شأنها دعم جهود التصنيف عندما تحوز تلك المؤسسات على درجات تصنيف أعلى مما يدفع المؤسسات الأخرى لأن تحذو تجاهها.

٥/ ٤ توليد الحوافز التلقائية ومداخل الإلزام المتوقع:

يعد توليد الحوافز التلقائية من أفضل البدائل وأنجعها؛ بل وأسرعها لتحقيق الأهداف الرامية إلى ضبط وتصحيح مسار المصرفية الإسلامية. والمتوقع أن تولد الممارسة المهنية العالية لكل من الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والوكالة الإسلامية للتصنيف لمهامها في تصنيف

---

(١) تقوم هيكلة هذه البنوك حسب طرح الشيخ صالح كامل عن البنك المزمع إنشاؤه في البحرين على ما يأتي:

١- وجود أسهم إدارة (يملكها المضارب) وهذه لا يمكن بيعها.

٢- وأسهم عادية (ليس لها حصة المضارب ولا تشارك في مجلس الإدارة) وتبلغ قيمة الأسهم ١٠ مليار دولار.

٣- يتم البحث عن استثمارات عن طريق فتح عشرات الصناديق المخصصة للحصول على عشرة أضعاف قيمة الأسهم أي ما قيمته ١١٠ مليار دولار.

٤-وإصدار صكوك بقيمة ٥٠٠ مليون دولار تمثل أعيان من الأسهم العادية وأعيان من الصناديق المختلفة، ولا يتم طرح الصكوك إلا بعد ضمان أن تصفية الإصدار تتم في ميعادها من خلال إنشاء نادي للتعهد بإعادة الشراء بحيث يتوزع الإصدار على المؤسسات المشاركة في هذا النادي. وتراعي هذه الهيكلية تخصيص خمس أموال الأسهم العادية لصناعة السوق.

المؤسسسات والمنتجات المالية الإسلامية والمبادرة بمنح التصنيفات للمنتجات المطبقة في السوق في البلدان المختلفة وفقاً للمعايير الشرعية للتصنيف المعتمدة من المؤسستين – أثرا إيجابياً أو سلبياً لدى جمهور المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تجاه المنتجات المصنفة تبعاً لمستوى التصنيف؛ وهذا من شأنه أن يولد حوافز تنافسية تلقائية لدى القيادات التنفيذية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تدفعها للعمل على تحوير منتجاتها المطبقة بما يتلاءم مع معايير التصنيف ذات الأوزان العالية بغرض الحصول على تصنيفات شرعية عالية لمنتجاتها. والمتابع لواقع الشهادات والتصنيفات الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من جهات مختلفة يلحظ مدى حرص القيادات التنفيذية على امتلاك هذه الشهادات والاهتمام بإبرازها والإعلان عنها في الصحف والمؤتمرات والمنتديات والبروشورات الإعلانية للبنك نفسه.

ولضمان مكافأة هذه الحوافز التنافسية التلقائية والتفاعل معها واستمراريتها ينبغي على الأمانة العامة للهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة والوكالة الدولية للتصنيف أن تراعي ما يأتي:

١. اعتماد أسس موضوعية ومهنية تقوم عليها عملية التصنيف ومنح الشهادات والرسوم المطلوبة.

٢. اعتماد برامج متكاملة لتقديم خدمات التأهيل للمنتجات المالية الإسلامية طبقاً للمعايير المعتمدة.

٣. استهداف الاتصال المباشر بالقيادات التنفيذية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من اتصالها بالهيئات الشرعية.

٤. اعتماد منح جائزة مالية للمنتج الذي يتمتع بأفضل تصنيف بصفة دورية ضمن احتفالية خاصة.

رغـم إن تعليمات الهيئـة الشرعية للرقابـة والتصنيـف والوكالة الدولية للتصنيف ليسـت ملزمة للبنوك والمؤسسـات المالية الإسـلامية؛ بيد أنه بالإمكان اكتسـاب صفة الإلزام، ونقترح طريقين لتحقيق هذا الأمر هما:

١ . تعزيز العلاقات بمجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

٢ . اتفاقيـة بين الهيئـة الشرعية للرقابـة والتصنيف (الوكالـة الدولية للتصنيـف) من جهة والقيـادات التنفيذية للبنوك المشـكّلة للجمعية العامة للمجلس العـام من جهة أخرى، ترتضي بموجبهـا هذه البنوك إعطـاء الأولوية للعمل بتوجهات المؤسسـتين في معايير التصنيف الأكثر وزنـاً وهي تلـك المتعلقة بالمقاصد، وضبط آليات التنفيذ، وضمان سـلامة المآلات بالإضافة إلى الانضباط المؤسسي والإداري على مستوى المؤسسات والمنتجات.

ومن ثم يتاح لمسـيرة التصحيح أن تتكئ على الحوافز التلقائية من جهة أولى، وعلى الالتزام الأدبي بتعليمات الهيئة من جهة أخرى.

والحمدلله رب العالمين.

كتبه

د.عبدالباري مشعل

***

Abstract

The research have discussed the rise of credit and Sharia rating and briefly mentioned some credit rating agencies and the criticism they faced in connection with independence and credibility in their rating and classifications of some international institutions, especially under the global financial crisis since last September. The research then handled in short the introduction of the institutions of rating which are: the Sharia Panel for Control and Rating and the Islamic International Agency for Rating, both in Bahrain. The research demonstrated that the methodology adopted by the Agency in executing rating is in favor of legitimate quality through focusing on the administrative requirements at the enterprise level, while the methodology of the Sharia Panel for Control and Rating is in favor of Sharia commitment through focusing on the detailed revision of the theoretical and Sharia foundations and the practical applications of the products. The research dealt with five ways that would support the rating efforts of institutions and products, which are: the imposition of high rating degrees by supervisory authorities, raising the rating relative weights in the case of compatibility with Figh academies, establishing model institutions in which rating high levels are actualized and, finally, giving attention to the creation of creating spontaneous commercial incentives within the institutions to apply for getting the two ratings of the two institutions by raising the degree of professionalism in the implementation of rating and the approved criteria.